

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠٩ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية آبار الملك
مركز أحجم محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء
على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للنفعة العامة
أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع
الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة وحدة صحية
ريفية بقرية آبار الملك مركز أحجم محافظة سوهاج .

مادة ٢ - يستولي بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة
هذا المشروع والبالغ مساحتها قرار يطروه أسمهم والملوكة للسيد/عبدالحميد
رشوان رضوان والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

كشف

عن أسماء الملك المتداخل أملأكمهم بالأرض المطلوب
إضافتها لصنع غزل الفيوم بناء على طلب السيد مدير عام
الانتشامات بالفيضة العامة للتصنيع بالكتاب
رقم ١٢١٧ بتاريخ ٢١/٦/١٩٦٩ (زمام منشأة الفيوم)

اسم المالك	المطلع			رقم القطعة	الخوض ورقة
	ف	ط	س		
جمعية أمين فتح الباب	-	١٣	٢١	٣	خوض
جمعية أمين فتح الباب	-	١٤	١٢	٣	المجرة
جمعية أمين فتح الباب	-	٤	١٥	٣	٥٧ رقم
عل فتح الباب أحمد	-	١٥	٨	٣	
عل فتح الباب أحمد	-	١١	٤	٢	
محمد فتح الباب أحمد	-	١	١٢	٣	
محمد فتح الباب أحمد	-	٢	١٢	٣	
كامل محمد على	-	١	١٠	٣	
كامل محمد على	-	٤	١٨	٣	
كامل محمد على	-	١٢	١٣	٣	
عويس محمد متوجود	-	١	١٣	١٣	
عويس محمد متوجود	-	١١	٦	٣	
سيد عبد التواب أحمد	-	٣	٢	٣	
سيد عبد التواب أحمد	-	٤	١٩	٣	
سيد عبد التواب أحمد	-	٨	٤	٣	
جعفر السيد متوجود	-	١	٩	٣	
جعفر السيد متوجود	-	١٠	٩	٣	
عبد الخالق عبد اللطيف أحمد	-	٢	٣	٣	
عبد الخالق عبد اللطيف أحمد	-	٢٣	٢٢	٣	
عبد الخالق عبد اللطيف أحمد	-	٩	٩	٣	
فريزه صبرة عبد	-	٢	١٧	١٣	
عبد التواب أحمد	-	٨	٦	١٣	
فاطمة و وهبة ابراهيم احمد	١	-	١٣	٣	
أحمد عمر محمد	٢	١٢	١١	٣	
أحمد عمر محمد	-	٢٣	٨	٣	
أحمد عمر محمد ، خليفة محمد عبد الله	١	٢٠	٣	٣	
محمد السيد حسن صالح	١	٤	٢١	٣	
قاسم محمد سعد ، عزيزة محمد فائق	-	١٧	١٦	٣	
عبد الحليم أحمد محمد	-	٩	١٥	٣	
جملة المسطحات	١٥	٢٠	٢٠		

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠

بشأن اعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية جرفس
مركز سuros محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض الازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلـى القانون رقم ٥٧٧ لـسنة ١٩٥٤ فـي شأن نـزع ملكـيـة العـقـارات لـلنـفعـة
الـعـامـةـ والـتـحـسـينـ؛

وعلـى القانون رقم ٢٥٢ لـسنة ١٩٦٠ بـتعديل بعض الأـحكـامـ بشـأنـ نـزعـ
الـمـلكـيـةـ لـلنـفعـةـ الـعـامـةـ وـالـاستـيـلـاءـ عـلـىـ الـعـقـاراتـ؛

وعـلـى قـرارـ رـئـيسـ الـوزـراءـ رقمـ ٣٥٥٤ـ لـسـنةـ ١٩٦٥ـ؛

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة وحدة صحية
ريفية بقرية جرفس مركز سuros محافظة الفيوم.

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة
هذا المشروع وبالنـعـمـاـنـ مـاسـاحـتـهاـ ١٤ـ هـيـراـطـاـ وـمـهـماـنـ وـمـلـوـكـةـ لـلـسـيدـ /ـأـحـدـ
أـبـوـ الـبـيـنـ وـالـمـوـضـعـ يـبـانـهاـ وـمـوـقـعـهاـ وـحـدـودـهاـ بـالـمـذـكـرـةـ وـالـرـسـمـ المـرـاقـينـ

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٢٨٩ (أول يناير ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠ بشأن اعتبار
مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية جرفس مركز سuros
محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض
الازمة لها

صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ٣٥٥٤ لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ١٤ أكتوبر
سنة ١٩٦٥ بخصوص اعتبار مشروع إقامة وحدة صحية الريفية

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٩ لسنة ١٩٦٩
باعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية
آبار الملك مركز أحيم محافظة سوهاج من أعمال
المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

في ١٠/٥/١٩٦٩ اجتمـتـ الجـنةـ المشـكـلةـ لـاخـتـيـارـ موقعـ الوـحدـةـ الصـحيـةـ
الـرـيفـيـةـ بـناـحـيـةـ آـبـارـ الـمـلـكـ وـانتـقلـتـ الجـنةـ إـلـىـ الطـبـيـعـةـ وـبعـدـ مـعـاـيـرـ عـدـمـ مـوـاقـعـ
وـقـعـ الاـخـتـيـارـ عـلـىـ أـقـسـمـاـنـ يـقـعـ بـزـمـانـ نـاحـيـةـ آـبـارـ الـمـلـكـ مـرـكـزـ أحـيـمـ مـحـافـظـةـ سـوـهـاجـ ضـنـنـ
الـقطـعـةـ رقمـ ٥٠ـ بـجـوـضـ دـاـرـ النـاحـيـةـ ثـمـرةـ ١ـ بـمـسـطـعـ وـقـدـرـهـ ٨ـ فـرـارـ يـطـ وـ٤ـ أـسـمـمـ
وـتـمـاـدـلـ ١٤٤ـ مـتـراـ بـعـدـ قـرـيـاـ وـالـمـوـقـعـ يـحـتـاجـ إـلـىـ رـدـمـ ٥ـ مـتـراـ قـرـيـاـ وـيـكـنـ
تـقـدـيـرـهـ بـالـمـيـاهـ مـنـ مـاـسـوـرـةـ الـمـيـاهـ الـمـنـصـلـةـ بـالـعـمـلـيـةـ الـمـيـكـانـيـكـةـ بـقـرـيـةـ تـيـدـهـ
مـنـ الـمـوـقـعـ بـحـوـالـ ٢٥ـ مـتـراـ مـعـ مـرـاعـاـتـ تـرـكـ عـشـرـ أـمـتـارـ بـطـولـ الـحـدـالـبـرـيـ
لـاتـقـامـ عـلـىـ مـبـانـيـ ثـابـتـهـ كـاشـتـرـاطـاتـ الـطـرـقـ وـالـرـىـ وـتـهـدـ أـهـالـ الـنـاحـيـةـ مـعـ
الـمـوـقـعـ عـلـىـ يـقـيـدـ الـطـرـيقـ مـنـ الـكـوـبـرـيـ إـلـىـ الـمـوـقـعـ.

وـحدـودـ هـذـهـ الـقـطـعـةـ هـيـ :

الـحـدـ الـبـرـيـ : مـصـرـ الـعـربـ عـمـوـيـ بـجـسـرـ يـهـ نوعـ ثـالـثـ بـطـولـ ٤٢ـ مـتـراـ.

الـحـدـ الـشـرـقـ : الـقـطـعـةـ رقمـ ٢٩ـ بـجـوـضـهـ بـطـولـ ٦٠ـ مـتـراـ.

الـحـدـ الـقـبـلـ : باـقـيـ الـقـطـعـةـ رقمـ ٥٠ـ بـجـوـضـهـ بـطـولـ ٢٤ـ مـتـراـ.

الـحـدـ الـغـربـيـ : الـقـطـعـةـ رقمـ ٤١ـ بـجـوـضـهـ بـطـولـ ٦٠ـ مـتـراـ.

وـهـذـهـ الـقـطـعـةـ بـلـكـ السـيـدـ /ـعـبـدـ الـحـيـدـ رـشـوانـ رـضـوانــ وـهـوـ يـمـتـلـكـ
خـمـسـةـ عـشـرـ فـدـانـاـ بـالـقـرـيـةــ وـقـدـ جـمـعـ أـهـالـيـ الـقـرـيـةـ بـلـغـ ٣٠٠ـ جـنـيـهـ
(ـمـلـاـمـائـةـ جـنـيـهـ)ـ تـمـ تـعـلـيـهـ بـأـيـادـاتـ مـديـرـيـةـ الشـمـسـونـ الصـحـيـةـ بـسـوـهـاجـ
بـالـشـيكـ رقمـ ٦٦٧٥٣ـ فـيـ ١٣ـ شـوـالـ ١٩٦٣ـ لـنـفـعـ الـثـنـيـنـ.

وـقـدـ أـفـرـ السـيـدـ الـمـحـافـظـ اـخـتـيـارـ هـذـهـ الـمـوـقـعـ لـلـشـرـوـعـ.

وـجـبـ إـنـ نـزعـ الـمـلـكـيـةـ لـلنـفعـةـ الـعـامـةـ وـالـتـحـسـينـ يـخـضـعـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ
رـقـمـ ٥٧٧ـ لـسـنةـ ١٩٥٤ــ كـمـاـ أنـ تـقـرـيرـ صـفـةـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ يـكـونـ بـقـرارـ
مـنـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ إـعـالـاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ رقمـ ٢٥٢ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ لـأـخـلـاصـ
بـتـعـدـيلـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ بـشـانـ نـزعـ الـمـلـكـيـةـ لـلنـفعـةـ الـعـامـةـ وـالـاستـيـلـاءـ
عـلـىـ الـعـقـاراتـ.

وـجـبـ إـنـ الـأـمـرـ يـقـتـضـيـ الـإـسـتـيـلـاءـ فـنـدـ تـضـمـنـ مـشـرـوعـ الـقـرارـ
الـإـسـتـيـلـاءـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـازـمـةـ هـذـاـ الـشـرـوـعـ.

لـذـكـ تـشـرـفـ زـارـةـ الـإـدـارـةـ الـخـلـيـلــ بـعـرضـ مـشـرـوعـ الـقـرارـ الـمـرـاقـقـ.

برـجـاءـ التـفـضـلـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ وـإـصـدارـهـ.

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور